الرجال شهادة امراة واحدة لقوله عليه الصلاة والسلام
شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع
المحلى بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة
على الشافعي رحمه الله في اشتراط الاربع ولانه انما سقطت الذكورة
ليخف النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا يسقط اعتبار العدد الا
ان المثنى والثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام ثم حكمها
في الولادة شرحناه في الطلاق واما حكم البكارة فان شهدن
انها بكر يؤجل في العنين سنة ويفرق بعده لانها تايدت
بمؤيد اذ البكارة اصل وكذا في رد المبيع اذا اشتراها بشرط
البكارة وان قلن انها ثيب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن
والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع واما شهادتهن على
استهلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله في حق
الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة لانه من امور
الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه صوت عند الولادة
ولا يحضرها الرجال عادة فصار كشهادتهن على نفس الولادة
قال ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل
شهادته اما العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولقوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان العدالة هي المعينة للصدق
لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة تقبل شهادته
لانه لا يستاجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب لمروءته والاول اصح
الا ان القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا والمسئلة
معروفة واما لفظة الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها
اشتراطها

ما اشتراطها اذ الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة
توكيد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن
الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع
ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظة الشهادة في شهادة
النساء في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه
من معنى الالزام حتى اختص بمجلس القضاء ويشترط فيه الحرية
والاسلام قال ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسال حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام
المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك
عن عمر رضي الله عنه ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه
وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه
يسال عن الشهود لانه يحتال لاسقاطها فيشترط الاستقصاء فيها
ولان الشبهة فيها دارئة وان طعن الخصم فيهم سال عنهم
لانه تقابل الظاهران فيسال طلبا للترجيح وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم في السر والعلانية في سائر
الحقوق لان القضاء مبناه على الحجة وهي شهادة العدول
فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان ثم التزكية
في السر ان يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب والحلى والمصلى
ويردها المعدل كل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع او يقصد
وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة
تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع
الاكتفاء بالسر في زماننا تحرزا عن الفتنة ويروى عن محمد رحمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1